

Mohammad Salem
To mod@afmic.gov.eg, القوات المسلحة المصرية

From: Mohammad Salem (mszsalem@hotmail.com)
Sent: Friday, November 11, 2011 2:06:19 AM
To: mod@afmic.gov.eg; القوات المسلحة المصرية (mmc@afmic.gov.eg)

دور المؤسسة العسكرية المصرية فى حماية الشرعية الدستورية

رسائل موجهة إلى القوات المسلحة المصرية

بتاريخ ٩ نوفمبر ٢٠١١ الساعة الرابعة وسبعة وعشرين دقيقة ظهراً

تسببت محاولة إعادة إحياء وثيقة المبادىء فوق الد ستورية التى تقدم بها نائب رئيس الوزراء للتنمية السياسية (!؟) مرةً أخرى ـ بعد أن أضافَ إليها بنوداً جد يدة تُسىء إلى المكانة الوطنية التى تتمتع بها القوات المسلحة المصرية بما تتضَّمنه من منحِها إمتيازاتٍ غير دستورية وغير شرعية مثل إختصاصها بالتشريع فيما يتعلق بشئونها وعدم الكشف عن ميزانيتها ـ. فى إثارة الكثير من الإعتراضات عليها والرفض الشعبى لها.

١. ليس فقط بسبب إعلانها ومحاولة تسويقها مرةً أخرى دونما داعى لذلك فى هذه الفترة الحرجة التى تتهيأ فيها التكتُّلات السياسية لخَوْض إنتخابات مجلس الشعب تمهيداً ـ كما أُوقِنْ ـ. لإعادة السيرَة الغابرة والإجرامية لمجالس الشعب فى عهود الفساد الماضية حيثُ كانت عضوية هذا المجلسِ هى الطريق المضمون لنهب ثروات الوطن والتمتع بالإمتيازات الحَرام بغير وجه حق وهو ما يلحظهُ المراقبون لأحداث وظروف هذه الإنتخابات التى يتهيأ الطامعون بالفوز فيها للإنقضاض علىِ وإستباحَة ما قد تنالهُ أنيابُهُم ومخالبهُم من ثروات الوطن ومُقدراته التى يحسَبونها مكافأةً شرعية مُستحَقة لهم مقابل ما يدَّعون أنهم قاموا ـ أو لم يقوموا ـ به من دورٍ فى ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ المجيدة ومُتخذين مثلاً أعلى لهم فى هذا الصَدَدْ السلوكَ الخائن والمُشين للعديد من أمثالِهِم مِمَّن أصبحَوا أغنياءَ الثورة ـ مثل أغنياء الحرب ـ بفضلٍ أموال أعداء الوطن المتخفين وراءَ ستار المنظمات الديموقراطية والحقوقية التابعة مباشرةً للعديد من الجهات الأمنية والإستخبارية الأجنبية.

٢. وليس فقط لما تتضمنه من إقتراحاتٍ تتعارض وتتناقض فى جوهرِها مع روح المبادىء الدستورية البديهية والمنطقية المُتفق عليها والمنصوص عليها إجماعاً فى جميع الدساتير الموضوعة فى معظم الدول مثل إختصاص مجلس الشورى ـ أو مجلس الشعب ـ دون غيره بسلطة التشريع وضرورة الرقابة المالية على جميع أوجه الإنفاق المالى لجميع مؤسسات الدولة أيا ماكانت طبيعتها .. الخ.

٣. وليس فقط لأنها سوف تفتح باباً واسِعاً لن ينغلق للفوضى والقلاقل والإضطرابات السياسية والقانونية والدستورية حيث أن إقرار مثل هذه الإمتيازات الخاصة للمؤسسةِ العسكرية سيكون بدايةً لمطالبة بقية السلطات الشرعية فى الدولة للتمتُع بمثلِها ولن يتبقى محروماً منها سوى مَنْ لا ينتمى إلىِ أىِ من هذه السلطات وهو أمرٌ خطير سيؤدىَ إلى إعادة إنتاج مجتمع يشابه ما كان عليه الحال غداًة قيامٍ ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ مع فارق القياس. فقد كان المجتمع المصرى قبل تلك الثورة منقسماً إلى مجتمع النصف فى المائة ممن يمتلكون الثروة والسلطة والإمتيازات ويتمتعون بهاٍ هم وذرياتُهم فى مواجهة باقى فئات الشعب الفقيرة والمُعْدَمَة وهو وضع سوف تُمهِّد لظهوره ثانيةً عواقبُ هذه الوثيقة الحمقاء فى حال إقرارها حيث ستؤدى إلى تكوين طبقةٍ جديدة تزيدُ قليلاً على نسبة النصف فى المائة تتكون من المُنتمين إلى سلطات الدولة الشرعية والطامعين فى نصيبهم هم وذرياتُهُم فى السلطة والثروة إذا ما تمتعت سلطة منها دون غيرها من السلطات بأية إمتيازات.

٤. ولكن أيضاً لأنها تضمنت أحد أهم المبادىء الدستورية الضرورية والصحيحة الذى جرَى تقديمُه فى إطارٍ غامِض مُريب وجرى الإعتراضِ عليه من منطلق المزايدات الكلامية دونما إعمال للعقل أو الفكر والتى يُتقِنُها أغنياء الثورة الجُدُد وهو مبدأ حماية المؤسسة العسكرية الوطنية للشرعية الدستورية.

٥. تعنِى الشرعية الدستورية ـ ضِمْنَ معانيها المتعددة ـ القوة الكامِنَة فى الد ستور التى يكتسبُها بمجرد صياغتِه وإقراره بعد إتفاق الغالبية العُظمى من أفراد الشعب على إعتباره مصدراً للمبادىء العامة التى تحكم علاقاتهم بعضهم البعض وعلاقاتهم بالدولة كنظام للحكم والتنظيم والإدارة وعلاقات الدولة ببقية دول العالم والمُلْزِمَة لجميع الأفراد والسلطات فى الدولة بإحترامها والإلتزام بها وتنفيذها. فالدستور هو الصياغة القانونية لنصوص العقد الإجتماعى التوافُقى بين غالبية أفراد المجتمع على تحديد المبادىء والقواعد التى تحكم حقوقهم وواجباتهم وعلاقاتهم كأفراد وكمجتمع وكدولة. وبذا فإن الشرعية الدستورية هى شرعية إتفاقية تضمنها وتلتزم بإحترامها وحمايتها جميعُ الأطراف التى إرتضتها سواء أكانت فرادى الناس من أفراد الشعب أو فئاتهم المختلفة أو سلطات الحكم الشرعية التى توافقَ على وجودها أغلبية أفراد المجتمع.

٦. يَنْبَنى على ما سبق أنَّ حماية الشرعية الدستورية هى واجب وطنى على كل فرد من أفراد المجتمع وعلى كل سلطة من سلطاته بإعتبارها ركيزة الإستقرار فى نظام الدولة. ويشمل هذا الواجب الوطنى جوانبَ متعددة منها :

أ. ضمان الحفاظ على مبادىء وقواعد ونصوص الدستور وعدم السماح بتغييرها أو تغييبها أو نقضِها أو تجاهُلِها أو إنتهاكِها بأية وسيلة أو بأية حُجَّةٍ أو بأى مُبَرِّرٍ إلا بإتباع الوسائل الشرعية والإجراءات القانونية التى يحددها الدستور نفسُه فى حالة الحاجة إلى تغيير أو تعديل أو إلغاء أى من نصوصِه أو إضافة أية نُصوصٍ أخرى إليها حسبما تقتَضِى ظروفُ الحياة وطبقاً لما يتطلبه واقِعُ الوطن.

ب. ضمان إلتزام كل سلطةٍ من سلطات الدولة التِسْع التى تُشكِّل مجلسَ الدولة الذى يحكم الوطن (رئيس الدولة . مجلس الرقابة القومية . مجلس الأمن القومى . مجلس البنك المصرى . مجلس القضاء . مجلس الشورى . مجلس الشعب . مجلس الوزراء . مجلس الإعلام) بدَوْرِها المنوط بها وواجباتها المحدَّدَة لها طبقاً لمبادىء ونصوص الدستور.

ت. ضمان إحترام كلِّ سلطة من سلطات الدولة التِسْع لنطاق المسؤولية الد ستورية ا لتى تختصُّ بها بقية السلطات وعَدَمْ جَوْرِها على دَوْر أى سلطةٍ منها أو إستلابِه وضمان عدم التدخُل فى نطاق أعمال أية سلطةٍ أخرى بالتعديل أو الإعتراض فى حالة تداخُل نطاق المسؤولية الد ستورية أو التنازُع بينهما إلا بإتباع الطريق القانونى الذى تُحَدِّده نصوصُ الدستور نفسه فى هذا الشأن.

ث. ضمان إلتزام أفراد المجتمع جميعاً بغير تفرقة بينهم بسبب الديانة أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو اللون بمبادىء الدستور و بإحترام مبدأ سيادة القانون لجميع القوانين المنبثقة من الدستور التى تُبيِّن كيفية تطبيق نصوصه وتنظم الإجراءات القانونية الإدارية والتنظيمية الواجب على جميع الأفراد أو السلطات إتباعُها لوضع هذه النصوص موضع التطبيق الصحيح المتفق مع روح الدستور.

٧. يتبيَّن مِمَّا سبَقَ أنَّ الشرعية الدستورية هى عِمادُ الإستقرار بالدولة بتحد يدها للأُطُر الصحيحة لدَوْر وواجبات وإلتزامات كل سلطةٍ من سلطات الدولة وضمان عدم تداخُل أو تناقُض هذه الواجبات فيما بين هذه السلطات أو تصارُع هذه السلطات فيما يختصُّ بممارسة واجباتها وأيضاً بتحديدها لقواعد المساواة والتوازُن العادل المُفتَرَضْ تحقُّقه والواجب تحقيقُه بين الحقوق والواجبات للأفراد والسلطات على حدٍّ سواء. كما يتبين أن حماية الشرعية الدستورية فَرْضٌ وواجب وطنى على كل أفراد وفئات وسلطات المجتمع التى إرتضت بالدستور كمصدرٍ للمبادىء التى تحدد واجباتهم وتنظم علاقاتهم وتحكم جوانب حياتهم فى مناحيها المختلفة.

٨. ينبنى على هذا التوصيف المنطقى والبديهى لمفهوم ومضمون وجوا نب الشرعية الدستورية ضرورة توفير الحماية اللازمة لها كأولوية قُصْوَى لتحقيق السلام والأمن الإجتماعى ولضمان إستقرار نظام الدولة وضمان إستمرار مسيرة الوطن بغير أية إضطرابات أو قلاقل أو أخطار تتهَدَّدَها بسبب إعتراض أى من أفراد أو فئات الشعب أو سلطات الدولة عليها أو عدم الإلتزام بها أو الإمتناع عن تنفيذها أو فرض مبادىء مخالفة لها بغير إتباع الوسائل القانونية التى يحددها الدستور فى هذا الشأن.

٩. يستتبع ما سَبَقْ ضرورةُ النَّص فى الدستور على تحديد كيفية حماية الشرعية الدستورية وتحديد الجهة أو الجهات أو السُلطة المسؤولة عن تحقيق هذه الحما ية وكذلك تحديد الآليات القانونية والإجراءات التنظيمية الواجب إتباعُها فى هذا الصَدَدْ. وبالرُغم من أن حماية الشرعية الد ستورية هو فرضٌ واجِب على جميع جهات المجتمع إلا أن التطبيق الواقِعى لهذا المبدأ النظرى يتطلب تحديداً دقيقاً للجهة ا لتى يتوجب عليها القيام بهذا الأمر نيابةً عن بقية فئات المجتمع وبقية سلطات الدولة وتحديداً أكثر دِقَّة لكيفية قيامِها بهذا الواجب الوطنى الخطير. و هذا الأمر هو ما يجب وما ينبغى الإهتمام به عند صياغة الدستور لأهميته العُظمى فى ضمان إستمرار نظام الدولة وإستقرار الوطن.

١٠. غنيٌ عن القول إنّ حماية أمرٍ ما فى أية دولة ـ سواء أكان هذا الأمرُ الشرعية الدستورية أو الحرية الشخصية للأفراد أو سيادة القانون وضمان تنفيذ أحكامِه أو أمن وسلامة الأفرادِ فى المجتمع أو المرافق العامة .. الخ ـ يتطلب قوةً قادرة على فرض هذه الحماية. وطبقاً لنظام الدولة كما يحدده الدستور فإن القوى المسلحة الشرعية الوحيدة والمسموح بتكوينها فى الدولة تقتصر على القوات المسلحة وهيئة الشرطة. وبغض النظر عن ظروف الوطن العصيبة الحالية بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ المجيدة وما صاحبها من إنهيار شبه كامل لبُنيان هيئة الشرطة بما يجعلها عاجزةً عن القيام بمفردها بأى دور فى حماية أمن وسلامة وإستقرار الوطن بغير الإستعانة بقوات الجيش المصرى فإن تفويض المؤسسة العسكرية المصرية والنص عليها فى الدستور كجهةٍ وطنية وحيدة قادرة بإمكانياتها على حماية الشرعية الدستورية بجوانبها المختلفة السابق الإشارة إليها بغير تجاوُز لحدود هذا التفويض يَغْدو أمراً بديهياً ومنطقياً لا يُجادِل فى صِحّتِه عاقل ولا يرفُضه مُحِبٌ لوطنِه وأيضاً ضرورةً وطنية لا يُمارِى فيها مُعترِض وإلا كان مُطالباً بتقديم البديل. ولذا فإن حماية الشرعية الدستورية واجب وطنى أساسى ودورٌ دستورى أصيل تختصُ بها المؤسسة العسكرية الوطنية بإعتبارها جزءاً من مؤسسة الأمن القومى المنوطُ بها ـ طبقاً لإسمِها ـ الحفاظ على أمن الوطن الذى يرتكز على عديدٍ من الدعائم ويقوم على عديدٍ من المبادىء يتصدرُها مبدأ الحفاظ على الشرعية الدستورية.

١١. يمثل التحديدُ والتوصيف الواضح الدقيق لحدود التفويض الدستورى للمؤسسة العسكرية الوطنية فى حماية الشرعية الدستورية مهمةً وطنية جليلة ذات أولوية قُصْوَى على قمة أولويات تحديد مبادىء وصياغة نصوص الدستور الجديد للوطن. ورُغم السهولة النسبية لهذه المهمة الوطنية فإنها تنطوى على صعوباتٍ جَمَّة تتركز أساساً فى تحديد الوسائل الدستورية الواجب إتخاذُها فى حالة تجاوُز المؤسسة العسكرية الوطنية لدواعى تفويضها ولحدود دَوْرِها المنصوص عليه فى حماية الشرعية الدستورية ومخالفتها لمبادىء الدستور وتعديها على حدود المسؤولية الدستورية لبقية سلطات الدولة وإستئثارها بمهام هذه السلطات وإستلابها لصالحها إستناداً إلى قوتها وإمكانياتها العسكرية. فمثل هذا الموقف سوف يُشكِّل فى حال حدوثِه نكبةً وإنتكاسة وخطورةً داهِمَة على أمن وسلامة وإستقرار ومستقبل الوطن. وهذا الأمرُ الذى يُمَثل كابوساً مخيفاً ماثلاً أمام كُلِّ المُحِبِّين لوطنِهم هو ما يجبُ أن يستَقطِب جهودَهم ويستنهض هِمَمَهُمْ ويستدعى مشاعر الوطنية والإنتماء والولاء لتلافيه وتَوَقّى حدوثه من أجل أمن وسلامة وإستقرار ومستقبل الوطن.

والله الموفق.

✤✤✤✤✤✤✤✤✤✤✤✤✤✤

د. محمد سعد زغلول سالم
أستاذ الوراثة الطبية ـ كلية طب جامعة عين شمس
الحيوية عضو لجنة الهندسة الوراثية والتكنولوجيا
والتكنولوجيا المجلس القومى للتعليم والبحث العلمى
المجالس القومية المتخصصة

Dr. Mohammad Saad Zaghloul Salem
Professor Of Medical Genetics
Faculty Of Medicine, Ain-Shams University
Cairo, Egypt
Phone : 0125874345
https://sites.google.com/site/mszsalem/